

تعليمات التحقق من صحة وصلاحية واعتماد وثائق تقييم المطابقة واعتماد الجهات المانحة رقم (٥) لسنة (٢٠١٥) الصادرة بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التتحقق من صحة وصلاحية واعتماد وثائق تقييم المطابقة واعتماد جهات منهاها"، وتلغى هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعارض مع مضمونها وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الباب الأول
المجال

المادة (٢): تطبق هذه التعليمات على الأجور المتعلقة بالتحقق من صحة وصلاحية واعتماد وثائق تقييم المطابقة واعتماد جهات تقييم المطابقة المانحة، ويتم تحديد مدة صلاحية تقارير الفحص حسب طبيعة المنتج المذكور في الوثائق المقدمة وحسب إجراءات مديرية التفتيش والرقابة المعتمدة.

الباب الثاني
التعريفات

المادة (٣): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- ١-٣ المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.
- ٢-٣ الوحدة: وحدة مكافحة التقليد والتحقق والتبيغ في المؤسسة.
- ٣-٣ وثائق تقييم المطابقة: تقارير الفحص والمعايير و/أو شهادات المطابقة و/أو شهادات التفتيش و/أو شهادات قبول النوع و/أو شهادات علامة CE.
- ٤-٣ جهة تقييم المطابقة: وهي الجهات التي تصدر وثائق المطابقة وهي قد تكون مختبرات و/أو جهات منح شهادات المطابقة و/أو جهات التفتيش المعتمدة و/أو جهات تقييم المطابقة المبلغ عنها و/أو المعترف بها دولياً.
- ٥-٣ نموذج طلب التحقق: هو نموذج طلب التتحقق من اعتماد وصحة وصلاحية تقارير فحص/معايير و/أو شهادات المطابقة المعتمدة في الوحدة.
- ٦-٣ مقدم الطلب: التاجر/ المصدر/ المستورد للبضاعة المنوي التتحقق من وثائق تقييم المطابقة الخاصة بها.
- ٧-٣ الجهات المانحة: جهات تقييم المطابقة.

الباب الثالث
متطلبات التحقق من وثائق تقييم المطابقة

المادة (٤):

يجب على مقدم الطلب الالتزام بما يلي:

- ٤-١ تعبئة نموذج طلب التحقق المعتمد في الوحدة كاملاً وبشكل صحيح، والالتزام بتقديم وثائق المطابقة المطلوب التحقق منها مع النموذج المعبأ.
- ٤-٢ دفع كافة التكاليف المترتبة على عملية التحقق حسب المادة (٥) من هذه التعليمات.
- ٤-٣ تقديم كافة التسهيلات اللازمة وأية وثائق أو معلومات تطلبها الوحدة لإجراء عملية التحقق.

الباب الرابع
الأجور

المادة (٥):

تتقاضى المؤسسة الأجور التالية:

- (٢٠) ديناراً عن كل وثيقة تقييم مطابقة يتم التتحقق منها.